وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الثاني)

كلمة العدد.....ص ٨

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اهمية الامن ودوره في تحقيق الدين	د. عدنان عبد القادر كامل الهوراماني	٩-٣٩
تاملات في صفات القائد من خلال سورة البقرة _ دراسة موضوعية	ماجد فيصل عبود	٤٠_٧٥
القواعد الاصولية تعريفها ووجه العلاقة بينهما وبين اصول الفقه	أ.م.د احمد محمد فروح د. زكريا عبد الرحمن	٧٦_١١٩
من لطائف الاسناد في صحيح لبخاري (الحديث المسلسل بالرواة الشاميين)	م. بيداء فرحان حمد	١٢٠_١٦٥
مخالفات لامام الصميري للشافعية في باب الاحوال الشخصية	د. محمود بندر علي	١٦٦_٢٠١
مخالفات لامام الشوكاني للزيدية في باب الصلاة من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار	أ.م.د حقي اسماعيل عبد الاله	٢٠٢_٢٤٨
تسامح النبي محمد (ص)مع المبتدئ والجاهل والمخطئ	د. علي محمد مهيدي د. ماجد عدنان القيسي	٢٤٩_٢٧٥
ظاهرة الغزل العذري من القراءة السياقية الى لقراءة البنيوية التكوينية	د. بشرى محمود ابراهيم القيسي	٢٧٦_٣٢٦
تركيب الحروف واثره في المعنى	أ.م.د عمر علي محمد الدليمي	٣٢٧_٣٨٤
المعنى واثره في توجيهات المعربين	د.فلاح ابراهيم نصيف الفهداوي	٣٨٥_٤١٩
ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل (اصول وتطبيقات)	د. محمود عبد العزيز العاني	٤٢٠_٤٥٩
سمات الشخصية السوية لدى طلبة كلية التربية الاساسية	م. خوشي لطيف طه	٤٦٠_٤٩٦
مكانة الحيرة السياسية في التاريخ العربي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي الاول	د. مها اسعد عبد الحميد طه	٤٩٧_٥٣٨
الحزن والتشاؤم في شعر ابراهيم ناجي	أ.م.د احمد حميد كريم	٥٣٩-٥٧٠
رعاية الروح والمادة في الفكر الاسلامي	د. ظاهر فياض	٥٧١_٥٩٤

القواعد الأصولية
تعريفها ووجه العلاقة بينها وبين أصول الفقه

أ.م.د. أحمد محمد فروح
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

د. زكريا عبدالرحمن حمد
جامعة صلاح الدين
كلية العلوم الاسلامية

القواعد الأصولية تعريفها ووجه العلاقة بينها وبين أصول الفقه

ملخّص البحث

بما ان علم اصول الفقه هو احد العلوم الشرعية الضرورية للفقيه والمجتهد وهو العاصم لهما من الخطأ والزلل في استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية، وهو الميزان لفهم العبارة وتفسيرها، ومعرفة المراد منها ونظرا لعدم اهتمام الاصوليين بالقواعد الاصولية على وجه الخصوص تاليفا وجمعا وشرحا ودراسة مقابل عنايتهم باصول الفقه، فجاء البحث خلاصة وخاتمة لتتبع هذين الجانبين.

والبحث مستل من اطروحة دكتوراه بعنوان القواعد الاصولية المتعلقة بمباحث الحكم والادلة عند الامام النووي في المجموع في كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد التي قدمها الطالب زكريا عبد الرحمن حمد والتي انجزت تحت اشرافي سنة ١٤٣٣هـ ،٢٠١٢م استاذ مساعد دكتور احمد محمد فروح سنوبر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإن عِلم أصول الفقه هو أحد العلوم الشرعية الضرورية التي لابدّ للفقيه، أو الحاكم، أو المفتي من إدراكه، ومعرفته؛ لكونه العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفرعية على الوجه الصحيح؛ إذ هو العاصم لذهن الفقيه، وغيره عن الخطأ والزلل في الاستنباط على غِرار قوانين علم المنطق التي تَعْصِمُ مراعاتُها الذِّهنَ عن الخطأ في التفكير، والاستنتاج.

ولعلّ أبرز الجوانب الدّالة على أهميّة هذا العلم _ هو أن دراسةَ هذا العلم، والانشغالَ به، يُنير الطريق أمام المرء بالمناهج القويمة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الفروع الفقهية، ويُبَصِّرُه بالقيمة الرّفيعة التي تحتضنها تلك الفتاوى، والاجتهادات المدوّنة، من حيث إنها ليستْ عملية سهلة لغاية ما يَتصوّرُه البعضُ من وَضْع كتاب الله تعالى، وسُنّة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ثمّ النظر فيهما بأبسط ما يُتصوَّرُ؛ لاستنباط الأحكام من نصوصهما، واستخراج الفروع من أصولهما.

بالإضافة إلى أن أصول الفقه هو العلم الكفيلُ بحفظ مصادر الشريعة من التلاعب، والعبث فيها لدى أهل الأهواء، والفتاوى العمياء؛ لأن فيه قواعدَ قارّةً لا يمكن الخروج عن جادّتها، ولا التفلّت منها؛ وإلاّ رَجَعَ في آخر المطاف خائباً خاسراً.

هذا، وإن أهميّته لا تقفُ عند اختصاص بالخصوص، بل هو ممّا لا غِنى عنه في كلّ ما هو مكتوبٌ، سواء أكان باللغة العربية، أم بغيرها من اللغات؛ لأنه هو الميزان لفهم العبارة، وصحة تفسيرها، ومعرفة المراد منها.

ونظراً لأهميّة هذا العلم، وعظمته اعتنى به العلماء، وأشبعوا جزئيّاته فضلاً عن كليّاته بحثاً وتقصّياً، ولذلك تركوا ثروة كبيرة، وتراثاً ضخماً في هذا المجال.

ومن المعلوم أنه ظهرتْ في المكتبات في هذه الفترة الأخيرة مؤلفاتٌ عديدةٌ تحمل عنوان (القواعد الأصولية) على وجه الخصوص، سواء أكانت جمعاً من المصادر الفقهية المعتمدة ودراسةً لها، أم كانت مقارنةً بينها وبين القواعد الفقهية، أم كانت متعلقةً بمباحثَ معينةٍ مِن مباحثِ أصولِ الفقه مِن الحكم، والأدلة، واللغة، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد، عِلماً أن مصطلح القاعدة الأصولية، أو القواعد الأصولية ممّا يلقاه الدّارس، والطالب في علوم كثيرة من العلوم الإسلامية؛ إذ قد استعمله العلماء في مصنّفاتهم منذ مئات السنين.

ومن هنا انبرز في الذهن والقريحة سؤالٌ مُلِحٌّ وهو أنه: ما الفرق بين أصول الفقه والقواعد الأصولية ؟ ولماذا لم يعتنِ الأصوليون بالقواعد الأصولية على وجه الخصوص تأليفاً وجمعاً، وشرحاً ودراسةً في مقابل عنايتهم بأصول الفقه، في حين أن الفقهاء اعتنوا كثيراً بالقواعد الفقهية على وجه الخصوص في مقابل عنايتهم بالفقه ؟ فكان هذا البحثُ المتواضعُ المكوّنُ بعد هذه المقدمة من مطلبَيْن وخاتمةٍ نتيجةَ تتبّع جواب هذَيْن السؤالَيْن.

وجدير بالذكر أن هذا البحث مستلٌّ من الأطروحة المسماة (القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والأدلة عند الإمام النووي في المجموع) المقدّمة إلى كلية العلوم الإسلامية ــ جامعة بغداد للطالب (زكريا عبد الرحمن حمد)، والتي أنجزتْ تحت إشرافي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المطلب الأول

تعريف القاعدة الأصولية

من أجل الوصول إلى نتيجة مرضيّة في تعريف القاعدة الأصولية، لا بدّ من البدء بتعريفها باعتبار مفرداتها التي يتكوّن منها قبل تعريفها باعتبار كونها عَلَماً ولَقباً على نوع معيّن من القواعد؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوّره _ كما يقولون _، والتصوّر هنا يكون بتعريفها، ومعرفة ماهيتها. لذلك فإن هذا المطلب يتكوّن من فرعَيْن اثنين:

الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركّباً:

لا شك أن لفظ (القاعدة الأصولية) مركبّ من جزأين: القاعدة، والأصولية:

أوّلاً: القاعدة: هي مأخوذة من لفظ (قَعَدَ)، وهو يفيد في اللغة العربية معاني كثيرة، ويرجع كلّها إلى معنى الأساس أو الاستقرار والثبوت(١). وأمّا في الاصطلاح فقد عُرّف بتعاريف عديدة، وبتعابير متقاربة ولعلّ من المناسب الاكتفاء بتعريف جلال الدين المحلي(٢) (رحمه الله)؛ حيث قال:

" القاعدة: قضية كليّة يُتعرّف منها أحكام جزئيّاتها"(٣)، أي: جزئيات موضوعها(٤).

ثانياً: الأصولية: هي اسم منسوب إلى أصول الفقه، وهو فصل؛ إذ به خرجت القواعدُ المتعلّقة بغير علم أصول الفقه من القواعد الفقهيّة، والمنطقيّة، والنحويّة، والهندسيّة.... وغيرها.

والأصول جمع (أصل)، وقد فُسّرَ بكثير من المعاني، وأقربها هو: ما يُبنى عليه غيرُه(٥) سواء أكان البناء حسيّاً كبناء البيت على أساسه، أو معنويّاً كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكليّة، والحكم على دليله(٦).

ثمّ إن كلمة (الأصل) قد استعملت في اصطلاح العلماء، وعُرفهم في معان كثيرة، منها: الدليل، يقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي: دليلها الإجماع، واعتبر من هذا

الباب قولهم: أصول الفقه، أي: أدلّته. ومنها: القاعدة، يقال: الأصل أن الفاعل مرفوع، أي: القاعدة. ومنها: الرّاجح، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح فيه عند السامع هو الحقيقة، لا المجاز. ومنها: المستصحَب، يقال لمن اتّهم بجريمة: الأصل براءة الذمّة، أي: المستصحَب خلوّ ذمّته عنها حتى تَثْبُت إدانتُه(٧).

والفقه تعني في اللغة: الفهم أو العلم(٨)، وفي اصطلاح العلماء هو: العلم بالأحكام الشرعيّة العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة(٩).

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً:

من الصعب أن يجد الباحث تعريفاً للقاعدة الأصولية على وجه الخصوص عند القدماء؛ لِما تقدّم من أن إبراز هذا المصطلح بشكل مستقلّ عن أصول الفقه من المواضيع المستجدة التي تعرّض لها جمعٌ قليلٌ من المعاصرين.

هذا، وقد حاولَ كلٌّ منهم الوصولَ إلى تعريفٍ صحيحٍ سليمٍ مؤدٍّ إلى المعنى المراد. ومن هنا نتناول _ بحول الله تعالى _ كلاً من هذه التعاريف حسب تاريخ ظهورها، مستعرِضين _ قدر ما يمكن _ من الملاحظات على كل منها.

<u>التعريف الأول</u>: عرّفها د. الجِيلالي المريني ـ أستاذ في جامعة سيدي محمد بن عبد الله بمدينة فاس بالمغرب ـ بقوله: " حكمٌ كلّيٌّ تنبني عليها الفروعُ الفقهيّةُ مصوغٌ صياغة عامّة ومجرّدة ومحكمة "(١٠).

من الملاحَظ على هذا التعريف استعمالُ لفظ (الحكم) بدل لفظ (القضيّة) الشاملِ لكلٍّ من الحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، عِلماً إن القاعدة اسمٌ لأجزاء القضيّة كلّها(١١)، لا الحكم فقط.

وهذا الاستعمال وإن كان جائزاً على سبيل التجوّز من باب تسمية الكلّ باسم الجزء، غير أن استعمالَ لفظِ القضيّة في التعريف أتمُّ وأحسنُ؛ لكونه شاملاً لكلّ الأجزاءِ التي

يُطلَق عليها اسمُ القاعدة على وجه الحقيقة لا المجاز، وللخروج من خلاف رأي بعضِ العلماء _ وإن كان ضعيفاً _ في عدم جواز دخول المجاز في الحدود والتعاريف(١٢).

وأيضاً وصفُه القاعدةَ الأصوليّةَ بكونها مصوغةً صياغة عامة ومجرّدة(١٣) ومحكمة، فإن كلَّ هذه الأمور قيودٌ غير مانعة عن دخول غير القاعدة الأصولية في التعريف؛ لأن هذه القيودَ من سمات مطلق القاعدة بغضّ النظر عن كونها أصولية، أو فقهيّة، أو منطقية.

لذلك كان من موضعه ذلك النقدُ القائلُ: أنّ هذا التعريفَ غير مانع؛ لدخول القواعد الفقهية فيه(١٤).

على أننا غير مقتنعين تماماً بضرورة كون القاعدةِ الأصوليةِ محكمَة الصياغة، وموجزَها، بل إن كلّ جزئيّ من جزئيّاتِ أصول الفقه إذا تُوصِّلَ به إلى استنباط الفقه يُعَدُّ قاعدة أصوليّة، ولو لم تكن موجزَ العبارة، ومحكمَها. نعم إن إيجاز عبارة القاعدة الأصولية من الأمور المستحسنة، ولهذا توجَدُ الغالبيّةُ منها قد اصطبغتْ به، ولكنّ هذا لا يعني توقّف القاعدةِ الأصولية على تحقّقه، وبالتالي اعتباره قيداً احترازيّاً في تعريفها.

وأمّا القول بأن هذه القيود تكون مانعة من دخول القضايا الجزئيّة في التعريف(١٥) _ فليس بمقبول؛ لأن القضايا الجزئية قد خرجت من التعريف بقيد: (كليّ) من قوله: (حكم كليّ).

<u>التعريف الثاني</u>: عرّفها د. محمد عثمان شبير ـ أستاذ في جامعة الشارقة ـ بقوله: " قضيّة كليّة يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكامِ الشرعيّةِ الفرعيّةِ من أدلتها التفصيلية"(١٦).

يؤخَذ على هذا التعريف أنه استُعمل فيه عبارة: (استنباط الأحكام الشرعية) مع أنه يمكن التعبير عنها بعبارة أوجز، وصيغة أحكمَ، بأن يقال: استنباط الفقه؛ إذ المراد به

الأحكام الشرعية الفرعية، خاصّة وإن المعهود في التعاريف أن تكون موجزةً، بعيدةً عن الشروح والتفاصيل.

ويُؤخذُ عليه أيضاً استعمال قيد: (من أدلّتها التفصيلية)؛ لأنه لا حاجة إليه في تعريفها مع التصريح بلفظ الاستنباط؛ لِما بينهما من التلازم، فإن استنباط أحكام الفقه لا يكون إلاّ كذلك؛ إذ ليس هناك قواعد يتوصّل بها إلى استنباط الفقه من الأدلة الإجمالية، لذلك فإن هذا القيد بيان للواقع فقط، وليس قيداً احترازيّاً مانعاً من دخول الأغيار(١٧)، فالإتيان به وإن كان جائزاً لكنّ الأولى تركه؛ لأن الأصل في القيود التي تتكوّن منها التعاريف أن تكون احترازيّة.

التعريف الثالث: عرفها د. أيمن عبد الحميد بدارين ـ أستاذ بكلية الشريعة وكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل في فلسطين ـ بقوله: " حكم كليّ محكم الصياغة يتوسّل به إلى استناط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدلّ "(١٨).

ممّا يلاحظ على هذا التعريف استعمال لفظ الحكم بدل القضية، وقد سبق أن التعبير بلفظ الحكم وإن كان جائزاً على سبيل التجوّز، غير أن استعمال لفظ القضية أتمّ وأشمل؛ لكونه جامعاً لجميع الأجزاء التي يُطلق عليها مصطلح القاعدة.

كما يلاحظ عليه استعمال قيد: (محكم الصياغة)، فإنه قيد زائد في التعريف لا خير فيه؛ لأن إحكام الصياغة وإيجاز العبارة ليس من شرط صحة القاعدة، وإن كان من الأمور المستحسنة فيها، فإن قول الأصوليين مثلاً: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال _أي: الراجح _ ينزل منزلة العموم في المقال)، وقولَهم: (التمسّك بالمصالح المستندة إلى كليّ الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصّة المعيّنة جائزٌ)(١٩) مع كونهما قاعدتين عظيمتين من القواعد الأصولية، لم تصطبغا بإيجاز العبارة، وإحكام الصيغة. ومن حُسن الحظ أن الدكتور نفسَه قد لاحَظَ ذلك، ووقفَ

عليه(٢٠)، غير أنه لأهميّته عنده آثرَ جَعْلَه قيداً في التعريف !!!

ويُلاحَظ عليه أيضاً استعمال كلّ من قيود: (من الأدلة وكيفية الاستفادة منها وحال المستدل)، فإنها قيود لا حاجة إلى الإتيان بها؛ لِما تقدّمَ من أن معنى: من الأدلة، أي: التفصيلية مستفاد من لفظ الاستنباط على وجه اللزوم. ثمّ إنه إذا كان هناك استغناء عن ذكر قيد: الأدلة بقيد الاستنباط، فهناك استغناء عن قيد: كيفية الاستفادة وحال المستدل بطريق أولى؛ لأن الاستفادة من الأدلة التفصيلية لا تكون إلاّ بعد مراعاة شروط، وقيود مأخوذة من كيفية الاستفادة، وحال المستفيد، ولهذا قال السيد الشريف الجرجاني(٢١) (رحمه الله): "...إن أحوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة إلى الأدلة السمعية.."(٢٢).

التعريف الرابع: عرّفها د. مرتضى على بن محمد الداغستاني (ت ٢٠٠٩م) بقوله: " هي: قضيّة كليّة تُعَرِّف أحكامَ جزئيّات تَدخل تحتها "(٢٣).

ممّا يُؤخذ على هذا التعريف أنه أراد بالضمير المؤنّث في قوله: تحتها _ القضية الكليّة التي هي تعبير عن القاعدة؛ لأنه فَسّرَ قوله: جزئيات تدخل تحتها بقوله:" أي: تصلح أن تدخل تحت القاعدة"(٢٤)، وهذا غير صحيح؛ لأن القضية ليس لها جزئيات تدخل تحتها، فضلاً عن أن يكون هناك أحكام جزئيات تدخل تحتها(٢٥)، بل لا بدّ أن يكون في عبارته تقديرُ محذوف حتى يصحّ الأمر ويُقبَل، وذلك بأن يكون تقدير العبارة: أحكام جزئيات تدخل تحت موضوعها، أي: موضوع القضية، ولذلك فسّر العلماء قول جلال الدين المحلّي في تعريف القاعدة: (أحكام جزئياتها) بقولهم: أي: أحكام جزئيات موضوعها كما تقدّم.

التعريف الخامس: عرّفها د. محمد بن عبد الله الهاشمي بقوله: " قضايا كليّة يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة "(٢٦).

يؤخذ على هذا التعريف استعمال لفظ: (الأحكام الشرعية) بدل لفظ (الفقه) مع كونه أوجزَ وأحكمَ، وأيضاً استعمال قيد: (من الأدلة) مع كونه لازماً لقيد: (استنباط).

وقد تقدّم الكلام على كلا المأخَذيْن بما لا حاجة إلى المزيد عليه.

إذا تبيّن ذلك فإنه يمكن من خلال كلّ ما تقدّم اختيار صياغة لتعريف القواعد الأصولية، بأن يقال: القواعد الأصولية هي: القضايا الكليّة التي يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه.

المطلب الثاني

وجه العلاقة بين القواعد الأصولية وأصول الفقه

من أوجه الاهتمام بالقواعد الأصولية التي تناولها جمعٌ من المعاصرين بيانُ وجه العلاقة بين القواعد الأصولية وأصول الفقه. ثمّ إنه بقدر اطّلاعنا على المطبوعات الموجودة في المكتبات، لم يتجاوز الذين أبدوا وجهة نظرهم، وأدلوا بدلوهم فيه عدد أصابع اليد الواحدة(٢٧). ومن هنا لا يملك الباحث إلاّ الاقتداء بهم في محاولة إبداء وجهة نظره، والإدلاء بدلوه في هذا الأمر؛ لأنه مازال قيد النظر والنقاش، والبحث والتفتيش.

ثمّ إنه نتيجة استقراء تام للمصادر المتوافرة، وبحث وتنقيب شديد فيها توصّلنا إلى أن أصولَ الفقه من حيث الإطلاقُ والاستعمالُ أعمُّ من القاعدة الأصولية، وهي أخصُّ منه، ويعني هذا أن الفرق بينهما هو العموم والخصوص المطلق، ومن حيث المقصدُ _ أي: المقصود بالذات الذي هو الغرض الأصلي في هذا الفنّ _ هو نفسُ القواعد الأصولية، ولا فرق بينهما.

وجدير بالذكر أن هذه النتيجةَ قد كانتْ نتيجةَ الوقوفِ على زاويتين اثنتين:

الزاوية الأولى: هي من خلال تعريف العلماء لأصول الفقه؛ لأنه من خلال التعاريف يتبيّن مدى تقارب المصطلحات، وتباعدها؛ فهو خير سبيل للّجوء إليه لتحرير هذا الأمر، والاستنتاج بنتيجة مرضية فيه.

إذا تبيّن ذلك فإن أكثرَ الشافعيّة، وبعضَ المعاصرين(٢٨) عرّفوا أصول الفقه بأنه: **أدلةُ الفقه الإجمالية، وكيفيةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد.**

وقصدهم بقولهم: (أدلة الفقه الإجمالية)، هو المسائل الكليّة التي تتألّف من موضوع (مسند إليه) من المواضيع التي تُبحَثُ وتُذكَرُ في علم أصول الفقه من الأمر، والنهي، والمطلق، والعام، والخاص، والمفهوم، والإجماع، والقياس وغير ذلك، ومن محمول (مسند) من المحمولات التي ترجع إلى الحيثيّة المبحوث عنها في هذا العلم من الوجوب للأوّل، والتحريم للثاني، وحمله على المقيّد للثالث، وقبوله التخصيص للرابع، وتقديمه على العام للخامس، وكونه حجة معتبرة للأخيرات(٢٩).

ولاشكّ أن كلّ ذلك من القواعد المحكمة الشهيرة التي ينبني عليها أحكام الفقه الإسلامي، ويستند إليها الفقيه المجتهد كلّما أراد طرق باب الاجتهاد والاستنباط، ولهذا فسّر عبد الرحمن البناني(٣٠) (رحمه الله) مرادهم في ذلك بشكل صريح بأنه القواعد الأصولية(٣١).

وأمّا ما يُنقَل في بعض المصادر الأصولية(٣٢) بأن المراد بقولهم: الأدلة الإجمالية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس _ فليس المراد به المواد المعيّنة، أو الأدلة الجزئيّة التي يتضمّنها كلّ من هذه الأدلة الأربعة، وإنّما المراد الأحوال، والعوارض الذاتية المبحوث عنها في هذا العلم التي يحملها كلٌّ من هذه الأربعة من حيث الذات والكلّ، وهي: كون كلّ واحد منها مثبتاً للأحكام، فيقال: الكتاب مثبت للأحكام، والسنة

مثبتة للأحكام، والإجماع حجة معتبرة، وما ثبت بالقياس فهو حكم ثابت، وكذلك ما يحمله كلّ منها من الأوصاف من كونه أمراً، أو نهياً، أو عاماً، أو خاصّاً وغير ذلك(٣٣)؛ لأن الجزئية (التفصيلية)، والإجمالية (الكليّة) شيئان متغايران بالاعتبار، لا بالذات كما تفضّل به الشيخ زكريا الأنصاري(٣٤) (رحمه الله)، وغيره(٣٥) فإن قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(٣٦) مثلاً له جهتان: جهة إجمال، وهي كونه أمراً، وجهة تفصيل، وهي كونه متعلّقاً بأمر خاص، ألا هو إقامة الصلاة، ثمّ إن البحث في علم الأُصول إنّما هو باعتبار الجهة الأولى، لا الجهة الثانية؛ إذ هي معتبرة في الفقه.

يقول السيّد الشريف الجرجاني (رحمه الله)، وهو يُفسِّر المراد بالأدلة السمعية، بأنه هو: "..مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام..لا الأدلة أنفسها.."(٣٧).

فتبيّن من خلال ما تقدّم أنه لا فرقَ بين مَن فسّر الأدلة الإجمالية بالمسائل الكليّة المركبة من الموضوع والمحمول، وبين مَن فسّرها بالأدلة الأربعة؛ لأن النتيجة الحاصلة من مراد التفسيرَيْن في النهاية متحدة _ التي هي التعبير عن القاعدة الأصولية _، وإن كانت العبارات مختلفة. نعم إن تفسيرها بالأدلة الأربعة يعطي الفكرة والمفهوم بشكل أوسعَ وأوضحَ؛ لكونه _ أي: تفسيرها بهذا الاعتبار _ شاملاً لإثباتِ حجيّةِ ذواتِ تلك الأدلة كَكُلّ، وإثباتِها مطلق الأحكام، فضلاً عن إثبات حجيّة الأوصاف اللاحقة بجزئيّات تلك الأدلة _ خاصّة القرآن والسنّة _ من كون الأمر الذي هو وصف موجود في جزئيّات تلك الأدلة للوجوب، والنهي كذلك للتحريم.. وهكذا، والتي هي تعبير عن كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى التفاصيل، والجزئيّات اللّهُمّ إلاّ على سبيل التمثيل.

غير أنه لمّا كانت تلك الأدلة الأربعة _من حيث حجيّتها وإثباتها الأحكام _ في النهاية أصبحت قاعدة كباقي القواعد الأخرى- لم تخرج عن الإطار الذي حدَّده مصطلح

القاعدة التي الكلام بصددها، وكلّ ما في الأمر أنه من الممكن تسميتها _ أي: الأدلة الأربعة_ من هذه الحيثيّة بقواعد كبرى، وعظيمة.

وممّا يؤكد ما تقدّم من حمل قولهم في تعريف أصول الفقه: الأدلة الإجمالية على القواعد الأصولية – أن ابن السبكي (رحمه الله) قد طلب من الله تعالى في مقدّمة كتابه جمع الجوامع أن يُبعد عنه الموانع؛ لإكمال كتابه، ثمّ وَصَفَ كتابه بقوله: " الآتي من فنّ الأصول بالقواعد القواطع "(٣٨)، الذي فيه بشكل واضح وصريح أن أصول الفقه كلّه قواعد؛ لأن لفظ (مِنْ) الداخلة على قوله: (فنّ الأصول) بيانيّة وليستْ تبعيضيّة(٣٩)، ثمّ لمّا جاء بعد ذلك وعرّف أصول الفقه بقوله: " دلائل الفقه الإجمالية "(٤٠)، دلّ على أن المراد منها القواعد الأصولية؛ وإلاّ لوقع في كلامه من الفساد ما لا يخفى.

وأمّا قولهم في تعريف الأصول: (وكيفية الاستفادة)، فمرادهم منها كيفية استفادة الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية (المُرجِّحات) عندما تتعارض ظاهراً، وفي نظر المجتهد، وقصدهم بذلك هو شرائط الاستدلال(٤١)، فإن المجتهد لا يمكنه الاستدلال بكلّ ما يَجِدُه في ذاكِرَتِه، ويستحضره من الأدلة، بل هناك شروط لا بدّ من التحلّي بها، وطرقٌ لا بدّ من معرفتها، والسير وِفقَها، مثل: تقديم النصّ على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، ورواية صاحب القصّة على رواية غير صاحبها...وغير ذلك ممّا يُذكَر في باب التعارض والتراجيح. وما كلّ ذلك إلاّ قواعد لا بدّ من مراعاتها عند الاستدلال.

وكذلك قولهم: (وحال المستفيد) الذي هو المجتهد، فإنه أنّى له الاستفادة من الأدلة، والوصول إلى حكم شرعي عملي إذا لم يقم به شروط الاجتهاد(٤٢) ؟ وما هي إلاّ القواعد المتعلّقة بمباحثه.

ولهذا قال السيّد الشريف الجرجاني (رحمه الله): "..الاجتهادُ نفسُه ليس جزءاً من العلم...بل القواعد المتعلّقة به....وكذا الترجيحُ..."(٤٣)، وجاء في حاشية حسن

العطار(٤٤) (رحمه الله): "...أنّ المرجحاتِ وصفاتِ المجتهدِ المجعولَيْن من أصول الفقه القواعدُ الباحثةُ عن أحوالها لا أنفسها، كما أنّ المرادَ بدلائل الفقه الإجمالية القواعدُ الباحثةُ عن أحوالِها لا أنفسها..."(٤٥)، وقال الشهاب عميرة(٤٦) (رحمه الله): "...أن أصول الفقه هو إمّا القواعد، وإمّا معرفتها، لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الأدلة التفصيلية، وبعضها باحث ومبيّن للمُرجِّحات، وبعضها مُبيّن لصفات المجتهد، لا أن المرجّحات وصفات المجتهد من مسمّى الأصول"(٤٧)، وعلّق عليه عبدالرحمن الشربيني(٤٨) (رحمه الله) بقوله:" وهو كلامٌ حقٌّ لا شبهة فيه"(٤٩).

وأمّا غير تلك القواعد مما يُذكَر في مباحث التعارض والتراجيح، ومباحث الاجتهاد من تعاريف بعض المصطلحات، وذكر الخلافات في بعض الأمور، ودرجات المجتهدين، ومبحث هل يجوز خلوّ العصر من المجتهدين أم لا ؟ ومباحث التقليد عند الأكثرية(٥٠)، وغير ذلك- فليس من أصول الفقه، وإنّما يُذكر فيه كمقدّمات، ومُتمِّمات لتلك القواعد الأصولية الموجودة في مباحثهما.

فتبيّن من كلّ ما تقدّم أن المراد بالتعريف السابق لأصول الفقه هو: القواعد التي يحتاج إليها المجتهد؛ لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيليّة، وهذه القواعد متعلقة بمباحث الأدلة، والتعارض والترجيح، والاجتهاد.

يقول التفتازاني(٥١) (رحمه الله): "...نظروا _أي: العلماء _ في تفاصيل...الأدلةِ والأحكامِ وعمومِها فوجدوا الأدلةَ راجعةً إلى الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ، والأحكامَ راجعةً إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وتأمّلوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلهما إلا على طريق المثال، فحصل لهم **قضايا كليّةٌ متعلقةٌ بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيانِ طرقِه وشرائطِه** ليُتوصّل بكلٍّ من تلك القضايا إلى استنباط كثيرٍ من تلك الأحكام

الجزئيّة عن أدلّتها التفصيلية، فضبطوها ودوّنوها....**وسَمُّوا العلمَ بها أصول الفقه، فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه**"(٥٢).

ومن الجدير بالتنبيه أنه يتبيّن من خلال ما تقدّم أيضاً أنه لا تنافي بين التعريف المارّ الذي تبنّاه أكثر الشافعية، وغيرهم لأصول الفقه، وبين ما تبنّاه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض المعاصرين في أنه هو: "العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعية من أدلّتها التفصيلية"(٥٣)؛ وذلك لأن مقصد الجميع هو التعبير عن هذه القضية الكليّة التي تقع كُبْرى في الدليل (أي: القياس المنطقي) الذي يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى استنتاج حكم شرعي عملي بعد انضمام صغرى سهلة الحصول إليها، وعندئذ يحصل قياسٌ من الشكل الأول(٥٤)، وتتحوّل الكبرى (الدليل الإجمالي أو القاعدة) من مرحلة الإنتاج بالقوّة إلى الإنتاج بالفعل، فيقال مثلاً: قولُه تعالى:﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(٥٥) أمرٌ، والأمرُ المجرّد عن القرينة للوجوب، فقوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصلاة** ﴾المجرد عن القرينة للوجوب.

فالكبرى التي هي: الأمر المجرّد عن القرينة للوجوب، هي المسمّى بالدليل الإجمالي، والتي هي في الوقت نفسه قاعدة أصوليّة أيضاً.

يقول صدر الشريعة(٥٦)(رحمه الله) الذي هو ممّن عرّف أصول الفقه بكونه: العلم بالقواعد..إلخ: "وعلم

أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إليه على وجه التحقيق، أي: العلم بالقضايا الكلية التي يُتوصّلُ بها إلى الفقه توصّلاً قريباً...ونعني بالقضايا الكلية المذكورة ما يكون إحدى مُقدِّمتَي الدليل على مسائل الفقه، أي: إذا استدلَلْتَ على حكم مسائل الفقه بالشكل الأوّل، فكبرى الشكل الأول هي تلك القضايا الكلية....."(٥٧).

ويقول البناني (رحمه الله) الذي هو من الذين عرّفوا الأصول بكونه: أدلة الفقه الإجمالية..إلخ: "...أن الدليل التفصيلي إنّما يُستدلّ به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركّبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كليّ له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، ثمّ يُؤتى بالدليل الإجمالي ويُجعَل كبرى لهذه المقدّمة، فينتظم من ذلك قياسٌ من الشكل الأول منتجٌ للحكم التفصيلي..."(٥٨).

هذا، وإن البدء بكون أصول الفقه العلم بالقواعد كما هو في التعريف الثاني، والبدء بكونه الأدلة الإجمالية بدون قيد العِلم أوالمعرفة كما هو التعريف الأول- لا يقدح في النتيجة الحاصلة من عدم التفاوت بين التعريفَيْن بشيء؛ لأن ذلك يرجع إلى مسألة أخرى، وهي أن أسماء العلوم حقيقةً تُطلق تارة على معلومات العلوم من القواعد والمسائل وتصوّرها، وتارة تُطلق على العلم بتلك المعلومات، وإدراكها، والتصديق بها، وتارة تُطلق على غير هاتَيْن التّارتَيْن(٥٩)، ثمّ إنّ مَن قَوِيَ عنده الإطلاقُ الأوّلُ بدأ في تعريفه بالمعلومات ذاتها، ومَن لا، بدأ فيه بالعِلم أو المعرفة بتلك المعلومات.

علاوة على ما تقدّم فإن هناك مِن العلماء مِن أصحاب التعريف الأول مَن عرّف أصول الفقه بكونه: معرفة أدلة الفقه الإجمالية...(٦٠)، وعندئذ يتساوى التعريفان في هذه المسألة الأخيرة أيضاً.

نعم يمكن أن يُلاحِظ المرءُ فرقاً دقيقاً بين التعريفَيْن، من حيث إن التعريف الأول حدّ؛ لكون أجزائه من ذاتيّات المُعرَّف وحقيقته، بخلاف التعريف الثاني؛ إذ هو تعريفٌ بالثمرة والغاية، التي هي التوصّل إلى استنباط الفقه، والتعريف بالثمرة والغاية خارج عن ماهية المعرّف وحقيقته، والتعريف بالخارج يكون رَسْماً لا حَدّاً(٦١). غير أن هذا الفرق لا يضرّ ما تقدّم من النتيجة بشيء؛ لأن مصطلح التعريف _ الذي هو المستعمل هنا _ أعمّ من الحدّ؛ لكونه يصدُق على الرسْم ايضاً، يقول حسن العطار (رحمه الله):

"..التعريف أعمّ من الحدّ، فهو يصدق بالرسم أيضاً "(٦٢).

ثمّ إنه إذا تبيّن ذلك من عدم الفرق بين التعريفَيْن، وأنّهما مُصاغان لتحقيق غاية واحدة – يبقى هناك إشكالٌ في ذلك، وهو أنه جَمَعَ بعضُ المعاصرين في تعريفهم لأصول الفقه بين: الأدلة الإجمالية والقواعد، وهذا ما يجعل أن بينهما تبايناً؛ نظراً إلى أن الأصل في القيود المُكَوِّنة للتعاريف أن تكون احترازيةً، حتى يُصبح التعريفُ في النهاية جامعاً مانعاً. من هؤلاء فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان ـ المتوفّى سنة (٢٠١٤م) ـ ؛ حيث قال في تعريفه: " فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه "(٦٣).

يمكن أن يجاب عن ذلك الإشكال بأنه: إمّا أنه لم يُرِدْ تعريف أصول الفقه بالشكل الحقيقي الذي لا بدّ منه، وإنّما أراد إعطاء صورة عامة لِما يتناوله علم أصول الفقه، ومما يدلّ على ذلك أنه قد فسّر قوله: الأدلة الإجمالية بأمور منها ما لا يُعَدُّ من مسائل أصول الفقه ومقاصده، وإنّما يُعَدُّ من المُتَمِّمات واللواحق فيه، مثل: تعريف الإجماع، وأنواع القياس(٦٤)، والمتمّمات _ كما سيأتي _ خارجة عن المعنى المقصود بالذات في علم الأصول.

وعليه فإنه يمكن القول بأن تعريفه هذا لفظيّ، لا عِلميّ؛ لأن في ذكر الأدلة الإجمالية، والقواعد معاً – تكراراً لا داعي له، وعن هذا المعنى عَبَّرَ العلاّمة التفتازاني (رحمه الله) بقوله: " ولفظ القواعد مُشعِرٌ بقيد الإجمال "(٦٥).

وإمّا أنه وجهة نظر له ـ رحمه الله ـ في تعريف أصول الفقه، خالفَ فيه غيرَه من الأصوليين قديماً وحديثاً. وممّا يُؤكّد ذلك أنّني رجعتُ إلى جُلّ المصادر الأصولية التي اعتمد هو عليها في تعريف أصول الفقه، وأشار إليها في الهامش(٦٦)، فلم أجد ما أكسرُ به شدّة عطشي لتعضيد، وتأكيد ما تفضّل به.

أمّا **الزاوية الثانية** التي دفعتني إلى النتيجة السابقة: فهي أنه بعد استقراءٍ كافٍ للمصادر الأصولية بشكل متأنٍّ لاحظتُ أن هناك مسمّياتٍ عديدةً داخل ما يُسمّى بعلم أصول الفقه، يُطلَقُ على كلّ هذه المسمّيات اسم أصول الفقه، رغم كونها _ أي: المسمّيات _ متفاوتة في الدرجة والاعتبار.

وهذه المسمّيات هي: المقدّمات، والمبادىء، والمسائل، والمتمِّمات لتلك المسائل(٦٧). وسأبيّن _ بعون الله تعالى _ المراد بكلٍّ منها بشكل موجز، ثمّ أختم القول بمقارنة بينها؛ لمعرفة مدى الضرورة القائمة بكلّ منها لقيام المسمّى الحقيقي لأصول الفقه، وإدراك مدى صلته به.

أوّلاً: المقدّمات: هي جمع المقدّمة، يجوز فيها لغتان: كسرُ الدال _ وهو الأشهر _ على أنها اسم فاعل، مأخوذة من (قدّمَ) اللازم بمعنى المتقدمة، ومنه قولهم: مقدِّمة الجيش، أي: الجماعة المتقدّمة منه، وفتحُ الدال على أنها اسم مفعول، مأخوذة من (قدّمَ) المتعدي، ومنه قولهم: مقدَّمة الرَّحل في لغةٍ(٦٨)، وهو _أي: الرَّحل _ كلّ ما يعدّه المرء للسفر من وعاء للأمتعة، ومَركَب للركوب(٦٩).

ويقصد بها في علم أصول الفقه: ما يتوقّف على معرفته الشروع في مسائله _أي: علم أصول الفقه _ من حدّه، وموضوعه، وغايته(٧٠).

ثمّ إن المراد بهذا التوقّف هو تصوّر مسائل العلم بوجه مّا، والتصديق بفائدة مّا؛ ليزداد جِدُّ طالبها، كما تفضّل به التفتازاني(٧١) (رحمه الله)، لا بمعنى امتناع تحصيلها _ أي: المسائل _ بدونه، ولا بمعنى كون الطالب خبيراً بصيراً بمسائله نتيجة تعلّمه ومعرفته؛ لأنه من الممكن لطالب العلم الحصولُ على كثير من مسائل العلوم مع ذهوله عن معرفة حدّها، وموضوعها، وغايتها(٧٢).

وهذا ما يُمهِّدُ السبيل للنتيجة الحاصلة في النهاية _كما سيأتي _ من عدم دخول المقدّمات في المسائل الأصولية، ومقاصدها.

ثانياً: المبادىء: هي ما يتوقّف عليه المقصود بالذات في العلوم، ويُقصَد بها تلك التصوّرات، والتصديقات المسلّمة في علم الأصول من غير برهان؛ لكونه محتاجاً إليها، لابتناء مسائله عليها(٧٣)، ويعبَّر عن هذه المبادىء أيضاً بالمصادر المستمدّ منها.

وهذه المبادىء هي: أصول الدين (العقيدة)، وأساليب اللغة العربية، والأحكام الشرعية(٧٤).

ووجه الحاجة إلى أصول الدين هو من جهة تكفّل هذا العلم بصحةِ الوحي المنزّل من عند الشارع العدل الحكيم، وصدقِ الرّسولِ (صلى الله عليه وسلم) النّاطقِ بالأدلة المعتمد عليها؛ لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

وأمّا أساليب اللغة العربية فلأنه بواسطة تلك الأساليب يُعرَفُ وجهُ دلالاتِ الألفاظ الواردة ضمنَ النصوص الشرعية.

وأمّا الأحكام الشرعية فوجه الحاجة إليها هو تصوّرها من حيث الجملة؛ لمعرفة كيفية إفادة علم الأصول لها، كما تفضّل به شهاب الدين القرافي(٧٥) (رحمه الله)، وغيره؛ لأن القول بكون علم الأصول متوقّفاً على الأحكام الشرعية من جهة كونها حاصلة للأفعال _ كما هو الظاهر المتبادر من القول بأنه استُمِدَّ منها _ مُلزِمٌ للدور؛ لأن الأحكام الشرعية متوقّفة أيضاً على أصول الفقه، والدور _ بلا شك _ باطل، ومردود(٧٦).

ثمّ إنه لتوضيح أكثر من كيفية احتياج أصول الفقه لابتناء مسائله على هذه المبادئ مِن الممكن القول: بأن قولَ الأصوليين: الأمر المجّرد عن القرينة للوجوب، والنهي المجرّد عن القرينة للتحريم – قاعدتان مشهورتان من قواعد، ومسائل هذا العلم

الجليل، استُمدتا من مبدَئَيْن من هذه المبادئ لثلاثة؛ لأن كلاً من القاعدتين قد تضمّن أمرين اثنين: **أحدهما:** أن الأمرَ الواردَ في القاعدة الأولى يفيد طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام، والنهيَ الواردَ في الثانية يفيد تركَ طلبِ الفعل على سبيل الحتم والإلزام، ولا شك أن هذا شأنٌ لغويٌّ، فكان مأخوذاً من مبدأ أساليب اللغة. و**ثانيهما:** أن كونَ طلبِ الفعل على سبيل الحتم يَتَطلّبُ مدحَ فاعلِه عاجلاً، واستحقاقَه الثوابَ آجلاً، وذمَّ تاركِه عاجلاً، واستحقاقَه العقابَ آجلاً، وكونَ طلبِ الترك على سبيل الحتم يقتضي ذمَّ فاعلِه عاجلاً، واستحقاقَه العقابَ آجلاً، ومدحَ تاركِه عاجلاً، واستحقاقَه الثوابَ آجلاً. وهذا شأنٌ متعلّقٌ بوجوب اعتقاد أن الآمر، والناهي في الشرائع هو الله تعالى الذي يُرجى ثوابُه، ويُخشى عقابُه، ولا شك أن هذا مأخوذ من مبدأ أصول الدين(٧٧).

هذا، وقد أُطلقتِ المبادئ في بعض المصادر الأصولية(٧٨) على معرفة الحدّ، والغاية من علم الأصول أيضاً، غير أن إطلاقَها على المصادر المستمدّ منها السابقة هو الأفضل والأولى؛ لأن المبادئ _ كما تقدّم _ هي ما يتوقّف عليه المقصود بالذات، وما يتوقّف عليه المقصود بالذات في علم الأصول هو تلك المصادر، لا معرفة الحد والغاية. بالإضافة إلى أن اقتصارها عليها يكون أكثرَ بياناً، وأحسنَ ضبطاً، وأدقَ فهماً، وأقلَّ التباساً.

ثالثاً: المسائل: هي جمع المسألة، ويُقصَد بها تلك القضايا الكلية المشتملة على موضوع ومحمول(٧٩)، ويعبَّر بها عن المعنى المقصود بالذات في أصول الفقه، يقول التفتازاني (رحمه الله): "فمقاصدُ الفنّ مسائلُه"(٨٠). فكانت بمعنى القاعدة نفسها.

وممّا يؤكّد ذلك أن الدافع للإتيان بتعريف أصول الفقه هو ضبط تلك المسائل الكثيرة التي تجمعها في التعريف جهة الوحدة من موضوع أو غاية، والتي تندرج تحت فنّ الأصول؛ ليأمن الطالبُ من فوات المقصود بالذات _ الذي هو المبتغى _،

والاشتغال بغيره ممّا لا يُقصَد في علم الأصول، كما صرّح بذلك العلماء(٨١)، ثمّ إنه قد تقدّم أن المراد من تعريف الأصول تلك القضايا الكليّة التي تقعُ كبريات في الدليل بعد أن تُضمَّ إليها صغرياتٌ سهلة الحصول، وكانت تعبيراً عن القواعد الأصولية، فدلّ ذلك على أنهما بمعنى واحد.

ثمّ إن في تقسيم العلماءِ العلومَ إلى ثلاثة أجزاء: الموضوع، والمبادئ، والمسائل(٨٢) – دلالةً واضحةً على أن المراد بالمسائل هي المعاني المقصودة بالذات التي هي القواعد، سواء أكانت قواعد النحو، أو المنطق، أو أصول الفقه.

بالإضافة إلى أنه قد صرّح بعض العلماء _ كحسن العطار _ إلى أنه يجب في المسألة أن تكون كليّة(٨٣)، وما ذلك إلاّ لكونها في معنى القاعدة.

فتبيّن ممّا تقدّم أن المراد بالمسائل الأصولية هو القواعد الأصولية، ولهذا بيّن سيف الدّين الآمدي، ومِن بَعْده القرافي (رحمهما الله) المراد بالمسائل بقولهما:" وأمّا مسائله _أي: أصول الفقه _ فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه"(٨٤)، وبيّن المراد منها أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري (رحمه الله) بقوله:" ومسائله _ أي: العلم _ ما يُطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم، كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم"(٨٥)، وفسّرها _أي: المسائل _ العلامة البناني (رحمه الله) بشكل صريح بكونها القواعد الكلية(٨٦)، وكذلك الشوكاني(٨٧) (رحمه الله)، فإنه بعدما مدحَ علم الأصول، ورفعَ من شأنه، من حيث إنه يُذعِن له المنازعون، وإن كانوا من المنتهين _ علّلَ ذلك بقوله: " لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسّسة على الحقّ الحقيق بالقبول"(٨٨)، وحدّد العلامة حسن العطار (رحمه الله) مسمّى الأصول بها في قوله:"...أن المسمّى بأصول الفقه إمّا المسائل، أو التصديق بها.."(٨٩).

وأمّا ما يُقال من الفرق بين المسألة والقاعدة: من أن المسألة هي ما تُصاغ على شكل سؤال، أي: فيقال مثلاً: هل الأمر يفيد الفور أو التراخي ؟ نظراً لكونها _أي: المسألة _ هي ما يُسأَلُ عنه(٩٠)، ثمّ بعد ذلك إذا تبنّاها واحدٌ، واستند إليها لاستنباط الفقه، بحيث قال: لأن الأمر يفيد الفور، أو لأن الأمر يفيد التراخي، فآنذاك تُصبح قاعدة – فلا يُعكّرُ ما تقرّر من عدم الفرق بينهما؛ لأن هذا الفرق ليس دقيقاً، ولا إطّرادياً؛ لأنه قد تُطلق المسألة على ما صيغَ بشكل طبيعي غير استفهامي أيضاً، فيقال مثلاً: مسألةٌ: أقلُ الجمع ثلاثة، ومسألةٌ: دخولُ الآمر في الأمر وغير ذلك، ومَن يُطالع كتاب قواطع الأدلة لأبي مظفر السمعاني(٩١) (رحمه الله) يتّضح له ذلك بشكل جلي.

بالإضافة إلى أنّه لم يَشترط أحدٌ من العلماء _على قدر اطّلاعنا _ في القاعدة الأصولية أن تكون مصاغةً بشكل طبيعي غير استفهامي، أو أن تكون متفقاً عليها، على أنّ ما يُصاغ على شكل سؤال قد يتضمّن قاعدتين، فمثلاً عندما يقال: هل القضاء يجب بالأمر الأول أم بأمر جديد؟ قد تضمّنت هذه المسألة قاعدتين في آن واحد، الأولى: القضاء يجب بالأمر الأول، والثانية: القضاء يجب بأمر جديد، وقد أخذ بكلّ منهما جمعٌ من العلماء، ورجع إليه في عدد من الفروع الفقهية.

لذلك لا قيمة لهذا الفرق بينهما مادام اللفظان في النهاية يكونان عنواناً للأصل الذي يتبنّاه المجتهد، ويحتاج إليه في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيليّة – اللهمّ كقيمة الفرق الصادر مِن الذي آخذٌ بوسَط عصا بيده قائلاً: هذا _ مشيراً إلى موضع اليد _ رأس العصا؛ لأنه معوجٌ، فكان أليقَ بالقبض والتمسّك، وهذا عجزه الذي يُضرَب به على وجه الأرض؛ لأنه مستقيم، فكان أوفقَ بالضرب !!! عِلماً أن العصا في النهاية يكون اسماً لِما يستعين به الإنسان في مآربه المعيشيّة.

هذا، ولا يمكن إنكار أن المسألة قد تُطلَق أحياناً في مصادر العلوم المختلفة على مطلق القضية سواء أكانت كليّة أو لا، فيقال مثلاً: مسألة جزئيّة، أو المسائل الجزئية، غير أن هذا ممّا لا كلام عليه، وإنّما الكلام في المسائل التي تناولها الأصوليّون، وأطلقوا عليها: المسائل الأصولية، والتي انبثقتْ _ على ما يبدو _ من تقسيم العلماء للعلوم _ كما تقدّم _ إلى ثلاثة أجزاء: الموضوع، والمبادئ، والمسائل. وممّا يؤكّد ذلك أن المسائل الجزئيّة ممّا لا يتطرّق إليها الأصوليّون إلاّ على سبيل التوضيح والتمثيل؛ لكونها غير داخلة في المسمّى الحقيقيّ لأصول الفقه.

رابعاً: المُتمِّمات: يُقصَد بها تلك التصوّرات والتصديقات التي تُكمِّل معنى القاعدة الأصولية، وتُقوِّيه من تعريفِ مفردات القاعدة ضِمنَ مباحث مستقلّة، وذِكرِ الخلافات التي قد تَحْدثُ في بعض الأمور نتيجةَ تباين وجهات النظر، وبيانِ الأقسام، والاعتباراتِ المتفاوتة التي منها نَشأتِ الأقسامُ وغيرِ ذلك ممّا يتعلّق بها(٩٢).

ثمّ إنه بعد كلّ ما تقدّم من شرح موجز لكلّ هذه المسميّات فإن ما يُطلق عليه أصول الفقه على وجه الحقيقة والأصالة من بين هذه المسميّات – إنّما هو مسمّى المسائل؛ لأن المراد بها _كما تقدم_ القواعد الأصولية، وقد تقدّم في الزاوية الأولى أن المراد من تعريفي أصول الفقه السابقين هو: تلك القواعد _ أو العلم بها _ المتعلّقة بمباحث الأدلة، والتعارض والتراجيح، والاجتهاد. والتعريف إنّما يكون تعبيراً عن المسمّى الذي يُحدّده المُعرَّفُ ويرسُمه، والموضوعِ الذي يحتضنه ويتضّمنه.

يقول التفتازاني (رحمه الله): "...نظروا _أي: العلماء _ في تفاصيل...الأدلة والأحكامِ وعمومِها فوجدوا الأدلةَ راجعةً إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكامَ راجعةً إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وتأمّلوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلهما إلا على طريق المثال،

فحصل لهم **قضايا كليّةٌ متعلقةٌ بكيفية الاستدلال** بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصّل بكلّ من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئيّة عن أدلّتها التفصيلية، فضبطوها ودوّنوها **وأضافوا إليها من اللواحق والمتمِّمات وبيان الاختلافات** ما يليق بها، **وسَمُّوا العلمَ بها أصولَ الفقه**..."(٩٣).

فحصر (رحمه الله) إطلاق اسم أصول الفقه على القضايا الكليّة فقط، التي هي المسائل والقواعد الأصولية _ كما تقدم _؛ لأنه قال: " وسمّوا العلم بها _ أي: بتلك القضايا الكليّة _ أصول الفقه"، رغم أنه قد ذَكرَ بعد ذلك في مقابلها اللواحق والمتمّمات أيضاً.

ويقول ابن أمير الحاج(٩٤) (رحمه الله): "...أن **حقيقةَ كلّ علم مسائلُه** إذا كان موضوعاً بإزاء المعلومات أو **التصديق بمسائله** إذا كان موضوعاً بإزاء العلم بالمعلومات"(٩٥).

وأمّا غير مسمّى المسائل من المسميّات الأخرى فلا دخل لها في علم أصول الفقه حقيقة.

أمّا المقدّمات فلأنّ الهدف من وضعها هو تحديد، وضبط تلك المسائل الكثيرة التي يتناولها أصول الفقه، والتي هي المعاني المقصودة بالذات فيه، والمقدّمات غير داخلة في المقصود بالذات، ولهذا قال جمال الدين الأسنوي(٩٦) (رحمه الله):" والعلم بالموضوع ليس داخلاً في حقيقة ذلك العلم"(٩٧)، وقال البناني (رحمه الله) _ وهو يناقش الاعتراض الوارد على ابن السبكي (رحمه الله) في جعله المقدّمات داخلة في الكتاب؛ لأنه قال: " وينحصر _ أي: جمع الجوامع _ في مقدمات وسبعة كتب.."(٩٨)، علماً أنها خارجة عن مقصود الكتاب _: "...ولا يلزم خروج المقدّمات _ أي: من الكتاب _ وإنما يلزم خروجها لو أريد بالمقصود المقصود من العلم، وليس كذلك، بل المراد

المقصود من الكتاب"(٩٩). ففي كلامه هذا دلالة واضحة على أن المقدّمات غير داخلة في مقاصد علم أصول الفقه ومسائله، بل هي خارجة عنها.

ومن اللائق بالمقام استطراداً أن الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) قد صرّح بأن عدد التكبيرات التي تُفتَحُ بها خُطبتا العيد ليستْ داخلة في نفس الخطبة، بل هي مقدّمة لها، إذ قال: "واعلم أن هذه التكبيرات ليستْ من نفس الخُطبة، وإنما هي مقدّمة لها..لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدّماته التي ليستْ من نفسه. فاحفظ هذا فإنه مهمّ خفيّ"(١٠٠).

وأمّا المبادئ فلأن المراد من أصول الفقه _ كما تقدّم _ هو: تلك القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه من الأدلّة التفصيلية، وهذا التوصّل لا بدّ منه أن يكون قريباً مباشراً، لا بعيداً بالواسطة؛ لأن حرف الباء الداخلة على الهاء في (بـها) من التعريف للسببيّة الظاهرة في السبب القريب لا البعيد، والمبادئ الأصولية إنّما يُتوصّل بها إلى الفقه توصّلاً بعيداً بالواسطة، لا قريباً مباشراً، فإن القواعد العربية مثلاً لا يمكن التوصّل بها إلى الفقه إلاّ بعد معرفة كيفيّة دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية، وعندها يَقدِرُ المجتهدُ استفراغ وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة ، وكذلك قواعد أصول الدين فإنه لا بدّ من تحقيق ثبوت الكتاب والسنة، ووجوب صدقهما قبل اللجوء إليها في التوصّل بها إلى الفقه(١٠١).

وأمّا المُتمِّمات فقد أضافها إلى علم أصول الفقه المتأخرون تكملةً لمعنى القاعدة، وإتماماً لها، وإلاّ فلم تكن موجودة مع نشأة القواعد، فكانت خارجة عن المقصود بالذات في العلم، كما يتضح ذلك جليّاً في العبارة السابقة للعلامة التفتازاني (رحمه الله). ولعلّ مراد الإمام القرافي (رحمه الله) بقوله: " ومستحسنات الأواخر " في ضمن الأسباب التي دفعَتْه إلى اختيار كتاب المحصول من بين الكتب الأصولية بالشرح والبيان؛ لأنه قال:

"...ورأيتُ كتابَ المحصول...جَمَعَ قواعدَ الأوائل، ومستحسناتِ الأواخر بأحسن العبارات وألطف الإشارات.."(١٠٢) – هو تلك المتمّمات. وقال الشربيني (رحمه الله): "وما هو من متمِّماته _ أي: موضوع الأصول _ يجب أن يكون مفروغاً عنه في ذلك العلم"(١٠٣).

وممّا يؤكّد عدم دخول تلك المسميات _ غير مسمّى المسائل _ في حقيقة أصول الفقه – ما تقرّر عند العلماء _ كما تقدم _ أن أسماء العلوم تُطلق حقيقة إمّا على المسائل والقواعد التي هي المقصود بالذات فيها، وإمّا على العلم بتلك المسائل والقواعد.. .

وبناءً على ما تقدّم من الزاويتين تبيّن أن القواعد الأصولية من حيث المقصدُ _أي: المعنى المقصود بالذات _ هي نفس أصول الفقه، ولا فرق بينهما.

ومن هنا انكشف جوابُ السؤال الذي كان يدور في خلدنا منذ البدء بهذا المشروع، وهو أنه لـماذا لم يهتمِّ الأصوليّون بالقواعد الأصولية على وجه الخصوص تأليفاً وجمعاً، وشرحاً ودراسة في مقابل اهتمامهم بأصول الفقه، في حين أن الفقهاء اهتمّوا كثيراً بالقواعد الفقهية على وجه الخصوص في مقابل اهتمامهم بالفقه ؟

ثمّ إن الجدير بالتنبّه له أن إطلاق أصول الفقه على مسمّى المسائل حصراً على وجه الحقيقة من بين تلك المسمّيات – لا يُعارض جواز إطلاقه على غير مسمّى المسائل أيضاً من المقدّمات، والمبادئ على وجه التوسّع في الإطلاق، والتساهل في الاستعمال، خاصّة وإن العلماء قد قسّموا مسمّيات العلوم _ كما تقدّم _ على ثلاثة أجزاء: الموضوع _الذي هو الجزء الأهمّ ضمن المقدّمات _، والمبادئ، والمسائل، وهذا التقسيم لا بدّ أن يكون محمولاً على باب التوسّع والمجاز في الاستعمال؛ وإلاّ لتناقضَ صنعُهم هذا مع المبدأ المقرّر عندهم _ كما تقدّم _ من أن أسماء العلوم حقيقةً تُطلَق إمّا

على المسائل والقواعد، وإمّا على العِلم بتلك المسائل والقواعد...، ولهذا صرّح ابن أمير الحاج (رحمه الله) عن هذا بقوله: "..فلعلّ مَن جعلَ الموضوع والمبادئ مِن أجزاء العلوم تَسامَحَ في ذلك بناءً على شدّة احتياج المسائل إليهما، فنُزِّلا منزلة الأجزاء..."(١٠٤)، وقال العلامة حسن العطار (رحمه الله):" وأمّا جعلُهم أجزاءَ العلوم ثلاثةً: الموضوعَ، والمبادئ، والمسائلَ – فتساهلٌ "(١٠٥).

ثمّ إن من الواضح أن هذا الإطلاق وإن كان على وجه المجاز والتوسّع، فقد أصبح شائعاً مشهوراً؛ لأنه كثيراً ما يُقال في المصادر: المقدّمات الأصولية، أو مقدمات في أصول الفقه، والمبادئ الأصولية، ومن المقرّر عند العلماء: أن المجاز إذا استُعمل كثيراً، واشتهر ينقلبُ إلى الحقيقة العرفية، كما أن الحقيقة إذا استُعملتْ قليلاً، ولم تُشتَهر تُصبِح مجازاً عرفيّاً(١٠٦).

فتبيّن من ذلك أن أصول الفقه يُطلق على غير مسمّى المسائل أيضاً من حيث الاستعمالُ من غير أن يقيّد بأنه على وجه التوسّع والمجاز؛ لكونه قد أصبح نوعاً من الحقيقة، وبذلك صار أصولُ الفقه من حيث الاستعمالُ أعمَّ من القواعد الأصولية، وهي أخصّ منه.

وبناءً على كلّ ما تقدّم فإن وجه العلاقة بين أصول الفقه، والقواعد الأصولية _ كما تقدّم في أوّل المطلب _ يكون هكذا: **أصول الفقه من حيث المقصدُ، ويراد به: المعنى المقصود بالذات – هو نفسُ القواعد الأصولية، ومن حيث الاستعمال أعمُّ من القواعد الأصولية.**

ومن هنا ينكشف وجه التفسير عند مَن صوّر أصول الفقه بشكل أعمّ من القواعد الأصولية، من حيث إنه مشى على ضوء الزاوية الثانية فقط، من غير التفات إلى ما تضمّنتْه الزاوية الأولى.

فمن هؤلاء ابن النجار الحنبلي(١٠٧) (رحمه الله)، فقد ذَكَرَ في مقدّمة كتابه شرح الكوكب المنير البواعثَ التي شجّعتْه على الشروع في اختصار مختصر التحرير _ وشرَحَه بعدَ ذلك _ دون غيره من المصادر الأصولية، فقال: "وإنّما وقعَ اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقيّة كتب **هذا الفنّ**؛ لأنه **جامعٌ لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه**..."(١٠٨).

ومنهم أيضاً عبد الوهاب خلاف(١٠٩) (رحمه الله) عندما تعرّض إلى ذكر تمهيد لتعريف أصول الفقه؛ حيث قال: "ومن مجموعة...**القواعد والبحوث المتعلّقة بالأدلة الشرعيّة** من حيث دلالتُها على الأحكام، **وبالأحكام من حيث استفادتُها من أدلّتها، وممّا يتعلّق بهذين من اللواحق والمتمّمات تكوّنت أصول الفقه**"(١١٠).

ثمّ بَنى على رؤيته هذه لأصول الفقه تعريفَ أصول الفقه، فقال: "هو العلم **بالقواعد والبحوث** التي يُتوصّل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية. أو هي مجموعة **القواعد والبحوث** التي يُتوصّل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العمليّة من أدلّتها التفصيلية"(١١١).

وكذلك ينكشف وجهُ التفسير عند مَن صوّر أصول الفقه بشكل متساو تماماً مع القواعد الأصولية في أنه إنّما استندَ في ذلك على الزاوية الأولى فقط، ولم يكترث بما تفيده الزاويةُ الثانيةُ.

فمن هؤلاء تقي الدين السبكي (رحمه الله) فقال: "ولمّا كان الفقه مستنداً إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، جُمعت تلك القواعدُ في عِلم سُمّيتْ أصول الفقه.."(١١٢).

ومنهم شهابُ الدين عميرة (رحمه الله)، وغيرُه ممّن تقدّم ذكرُهم أثناء تعريف أصول الفقه، حيث صوّروا أصول الفقه كلّه بكونه القواعد، أو العلم بتلك القواعد.

ومنهم ابن السبكي (رحمه الله) كما سبقَ عندما وَصفَ كتابه جمع الجوامع بقوله: " الآتي من فنّ الأصول بالقواعد القواطع "، فدلّ على أن أصول الفقه كلّه قواعد، ولهذا علّق عليه جلال الدين المحلّي (رحمه الله) بقوله: " وفيما ذكره من الأصول قواعد قواطع تغليبٌ، فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجيّة الاستصحاب، ومفهوم المخالفة..."(١١٣)، يعني وإن كان كلُّه قواعدَ.

وجاء ذلك بصريح العبارة في حاشية العطار: "..إن التغليب بالنسبة إلى أصول الفقه في القواطع خاصّة؛ **إذ كلّه قواعدُ** "(١١٤).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج، وهي كما يلي:

أوّلاً: علم القواعد الأصوليّة ليس عِلماً جديداً، مغايراً لعلم أصول الفقه، كما يدّعيه الدكتور أيمن عبد الحميد بدارين في كتابه: (نظرية التقعيد الأصولي)، بل هو علم قديم قِدم علم أصول الفقه، خاصة وإن المطّلع يجد استعمال العلماء مصطلح (القواعد الأصولية) في مصنفاتهم الأصولية، وغيرها منذ مئات السنين. وإنّما الجديد منه هو إبرازه على وجه الخصوص، وبشكل مستقلّ عن علم أصول الفقه بحثاً ودراسة، وتتبعاً واستخراجاً ضمن المصادر الفقهية المعتمدة.

ثانيـاً: من الصعب أن يجد الباحث، وطالب العلم تعريفاً للقواعد الأصولية على الخصوص عند القدماء؛ لِما لم يجدوا داعياً لذلك؛ لأنهم لم يكونوا يفرّقون بينها، وبين أصول الفقه، وقد عرّفوا منذ وضع اللبنات الأولى في المصادر الأصولية المختلفة أصولَ الفقه.

هذا، وقد حاولَ بعض المعاصرين الذين لم يتجاوز عددهم عن عدد أصابع اليد الواحدة _ إيجاد تعريف لها، متأثرين إلى درجة كبيرة بالفقهاء في تعريفهم للقواعد الفقهية، غير أنه لم يخلُ تعريفٌ من هذه التعاريف عن جملة من الملاحظات، والإيرادات. لذلك حاولنا أن ندلو بدلونا في هذا الأمر، أسوة بهم، فتوصلنا إلى أن التعريف الصحيح، الجامع، المانع للقواعد الأصولية هو أن يقال: القواعد الأصولية هي: القضايا الكليّة التي يتوصّل بها إلى استنباط الفقه.

ثالثاً: من أوجه الاهتمامات التي قام بها هؤلاء المعاصرون _ بيان وجه العلاقة بين أصول الفقه، والقواعد الأصولية. وقد تتبّعنا المسألة في المصادر المتوافرة بشكل مُكثف، ومُركّز، وذلك من خلال قراءة مقدّمات تلكم المصادر قراءة إلى أبعد ما يُتصوّرُ من الدقة، والعمق، والتّأنّي، فوصلنا _ بفضل الله تعالى _ إلى نتيجة، لم نجدْ مَن توصّل إليها.

وهي: أن أصول الفقه من حيث الإطلاقُ، والاستعمالُ أعمّ من القواعد الأصولية؛ لِما يندرجُ تحته _ فوق القواعد الأصولية _ المقدّماتُ، والمبادئ، والمتمّمات للقواعد الأصولية، وهي _ أي: القواعد الأصولية _ أخصّ منه، ومن حيث المقصَدُ، والغرضُ الذي من أجله وُضِع علمُ أصول الفقه _ هو نفس القواعد الأصولية، ولا فرق بينهما. وأن ذلك هو السرّ الذي أدّى بعلماء الأصول إلى عدم الاعتناء بالقواعد الأصولية (أي: بشكل ملحوظ) على وجه الخصوص تأليفاً وجمعاً، وشرحاً ودراسة في مقابل عنايتهم بأصول الفقه، في حين أن الفقهاء اعتنوا كثيراً بالقواعد الفقهية على وجه الخصوص في مقابل عنايتهم بالفقه.

رابعاً: لا يُشترط في القواعد الأصولية أن تكون محكمَة الصياغة، وموجزها، وإن كان ذلك من الأمور المستحسنة الجميلة فيها، ولذلك تجد الغالبية منها قد اصطبغت به. كما لا يُشترط فيها أن تكون متفقاً عليها بين العلماء من حيث الأخذ والاعتبار، بل يجوز أن تكون مختلفاً فيها بينهم. كما لا يُشترط فيها أن تكون مُثبتةً، بل يجوز أن تكون القواعد الأصولية منفية، كقاعدة: (لا حكم قبل ورود الشرع)، وكذلك الوجه الثاني من القواعد التي تُصاغُ عادة في بعض المصادر على شكل استفهاميّ، مثل: (الفرض والواجب مترادفان أم لا)، و(القضاء يجب بالأمر الأول أم لا)....وهكذا.

وأخيراً نوجِّه أكفّ الضراعة إلى الحكيم المنّان بأن يعفو عن زللنا، ويسدّ خللنا إنه على كلّ شيء قدير

وصلى الله وسلّمَ على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربّ العالمين

الهوامش

(١) ينظر: الصحاح: (ص٨٧٢، ٨٧٣)، حرف القاف- مادة: قعد، ومعجم مقاييس اللغة: (ص٨٦٤، ٨٦٥)، كتاب القاف- باب القاف والعين وما يثلثهما- مادة: قعد، والمصباح المنير: (ص٣٠٣)، كتاب القاف- مادة: ق ع د.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلّي الملقّب بجلال الدين، ولد بالقاهرة، وكان بارعاً في الفقه، والكلام، والنحو، والمنطق، والأصول، بل آية في الذكاء وقوّة الحافظة. وصفه ابن العماد الحنبلي (رحمه الله) بتفتازاني العرب. من تصانيفه: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه وغير ذلك. توفي بالقاهرة أولَ يوم سنة ٨٦٤هـ. ينظر: شذرات الذهب: (٤٤٢/٧، ٤٤٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٤٦٠، ٤٦١).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢١/١، ٢٢). وينظر لتعاريف أخرى للقاعدة في: شرح مختصر الروضة: (١٢٠/١)، والمصباح المنير: (ص٣٠٣)، والتلويح على التوضيح: (٣٥/١)، والتعريفات: (ص١٧٢)، والتقرير والتحبير: (٣٨/١)، وشرح الكوكب المنير: (ص٩، و١٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون: (٥٠٦/٣).

(٤) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (٢٢/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٣٢/١).

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (٢٧١/٢٧)، باب اللام- فصل الهمزة- مادة: أ صـ ل.

(٦) ينظر: تقريرات الشربيني: (٣٢/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: (ص١٧).

(٧) ينظر: نفائس الأصول: (١٥٦/١، ١٥٧)، وشرح العضد على مختصر المنتهى: (٦٣/١، ٦٤)، ونهاية السول: (٧/١)، والبحر المحيط: (١٦/١، ١٧)، وشرح الكوكب المنير: (ص١٣)، وإرشاد الفحول: (ص١٧).

(٨) ينظر: الصحاح: (ص٨١٨)، حرف الفاء- مادة: فقه، ومعجم مقاييس اللغة: (ص٧٩٤)، كتاب الفاء- باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة: فقه، والمخصّص: (٤٤/٢)، السفر الثالث- كتاب الغرائز.

(٩) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه معراج المنهاج: (ص٣٩)، وشرح مختصر الروضة: (١٣٣/١)، ونهاية السول: (٢٢/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلّي: (٤٢/١، ٤٣)، وإرشاد الفحول: (ص١٧).

(١٠) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: (ص٥٥)للدكتور الجيلالي المريني،دار ابن عفان،القاهرة،ط١/٢٠٠٢م، والقواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: (٣٥/١).

(١١) ينظر: القواعد الفقهية: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (ص٢٥، و٣٣).

(١٢) ينظر: منع الموانع عن جمع الجوامع: (ص٩٥).

(١٣) قوله: (عامة)، أي: تكون القاعدة الأصولية شاملة لجميع الأفراد الذين تنطبق عليهم، وهذا أمر يُفهَم من قولهم في تعريف القاعدة: قضيّة كليّة؛ لأن المراد بالقضيّة الكليّة: القضيّة التي تتناول جميع أفراد موضوعها، لا التي تكون موضوعها كلياً. وأمّا قوله: (مجرّدة) فيُقصَد بها المعنى القائم (أي: الأحكام) بأفعال الأشخاص، وصفات الوقائع. وبذلك يخرج من أن تكون القاعدةُ متناولةً لواقعة بعينها، أو شخص لذاته. ثمّ إن عموم الموضوع مترتّب على تجريده؛ لأن التجريد يعني: العموم والاطراد، ولذلك استغنى بعض الباحثين بصفة التجريد لموضوع القاعدة عن صفة العموم؛ لكون مفادهما متّحداً. وعَملهم هذا جديرٌ بالأخذ والاعتبار. ينظر لتفاصيل ذلك في: القواعد الفقهية: د. يعقوب الباحسين، (ص١٧٠) ومابعدها.

(١٤) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي: (ص٦١).

(١٥) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: (٣٥/١).

(١٦) القواعد الكليّة والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: (ص٢٧).

(١٧) ينظر: التقرير والتحبير: (٣٩/١)، وإرشاد الفحول: (ص١٨).

(١٨) نظرية التقعيد الأصولي: (ص٦٢) دار ابن حزم،بيروت،ط٢٠٠٢/١م.

(١٩) القاعدة الأولى صرّح بها الإمام الشافعي (رحمه الله) كما ذكره إمام الحرمين (رحمه الله) في: البرهان في أصول الفقه: (١٢٢/١)، وجمال الدين الأسنوي (رحمه الله) في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (ص٢٧٢)، والقاعدة الثانية عمل بها الإمام الشافعي أيضاً على ما ذكره شهاب الدين الزنجاني (رحمه الله) في: تخريج الفروع على الأصول: (ص١٦٩).

(٢٠) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي: (ص٦٣).

(٢١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني الحنفي، كان من كبار العلماء بالعربية والمنطق، جرى بينه وبين العلامة التفتازاني مباحثات عديدة. من تصانيفه: التعريفات، وحاشية على مختصر المنتهى وغير ذلك. توفي بشيراز في ربيع الآخر سنة:٨١٦هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: (٢٩٢/٥، ٢٩٣)، وأصول الفقه

تاريخه ورجاله: (ص٤٤٠، ٤٤١).

([٢٢]) حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه: (٢٨/١).

([٢٣]) المدخل إلى أصول الإمام الشافعي، أو تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار المشرق للكتاب،ط١/٢٠٠٨م: (١٢٠/١).

([٢٤]) المدخل إلى أصول الإمام الشافعي: (١٢٦/١).

([٢٥]) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: (٥٠٦/٣).

([٢٦]) القواعد الأصولية عند ابن تيمية: (٢٥٢/١).

([٢٧]) وهؤلاء هم كلّ من العلامة محمد بخيت المطيعي (ت ١٩٣٥م)، فقال في: البدر الساطع على جمع الجوامع . بهامش تشنيف المسامع: (ص٢٢): " وإن لفظ أصول الفقه بعد جعله عَلَماَ على فنّ الأصول المدوّن الذي هو القواعد المشتركة في موضوع واحد وغاية واحدة سواء كان علماً بالغلبة، أو بالنقل صار معناه ومسمّاه تلك القواعد، بحيث متى أطلق يراد منه تلك القواعد..". والدكتور أيمن عبد الحميد، حيث قال في: نظرية التقعيد الأصولي: (ص١٢): "..علم القواعد الأصولية يختلف عن علم أصول الفقه في الهدف والموضوع معاً، فهدف علم القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه، بينما هدف علم أصول الفقه ضبط الفقه، وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه من حيث ضبطه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه"، ويقول في: (ص٦٢، ٦٣): "..فأصول الفقه يعطي تصورات وأحكام وأدلة ونقاشات حول المسائل الأصولية، أمّا القواعد الأصولية فلا تعطي إلاّ حكماً، وهو نسبة أمر إلى أمر، فالتصورات كمعنى الواجب والمحرّم والمكروه والمباح والشرط والسبب والعلة والإجماع والاستحسان...داخلة في صلب علم أصول الفقه وماهيته وحقيقته، بينما هي غير داخلة في حقيقة علم القواعد الأصولية وماهيته، فليست قواعد أصولية وإنما هي مفاهيم أصولية على شكل مقدمات ونتمات تتضح بها القواعد الأصولية.."، ويقول في: (ص١٤٣): "..علم القواعد الأصولية....علم خادم لأصول الفقه متفرّع عنه تبع له كعلم المقاصد، فالعلاقة بينهما هي علاقة الخاص بالعام، الفرع بالأصل...". والدكتور مرتضى علي بن محمد الداغستاني، فقال في: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي: (١٢٧/١): "...بينهما عموم وخصوص، فكلّ ما يصدق عليه أنه قاعدة أصولية هو من أصول الفقه، وليس كلّ ما يصدق عليه أنه من أصول الفقه هو قاعدة أصولية". والدكتور محمد بن عبد الله الهاشمي، حيث قال في: القواعد الأصولية عند ابن تيمية: (٢٤٩/١): "فقد لا يكون افتئاتاً على الواقع ولا عدوا للحقيقة إذا ما اعتبرنا أن القواعد الأصولية هي نفسها أصول الفقه...إلى أن قال: أنّ أرْجحَ تعريف لهذا المصطلح هو: القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة، وهذا

التعريف لا يقلّ انطباقه على أصول الفقه عن انطباقه على قواعد أصول الفقه، فالمعنى صحيح على الاثنين، ولهذا يجب أن يبقى ثابتاً في الأذهان أن قواعد أصول الفقه هي نفسها أصول الفقه في أقوى المآخذ، وأجلى الأنظار..."، وقال في: (٢٥١/١): "وعلى هذا فإذا استثنينا مراعاة للدقة والموضوعية العلمية الأدلةَ الرئيسة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، والمصادر الكبرى للتشريع الإسلامي كالكتاب والسنة، فليس هناك في أصول الفقه ما لا ينطبق عليه وصف قواعد أصول الفقه".

([٢٨]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (٨/١)، والحاصل من المحصول: (٢١/٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه معراج المنهاج: (ص٣٧)، والبحر المحيط: (٢٤/١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٤١/١)، وحاشية البناني على جمع الجوامع: (٣٦/١)، وحاشية العطّار على جمع الجوامع: (٥٠/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: (٢٩/١).

وجدير بالذكر أن تعريف أصول الفقه بهذه الكيفية من حيث كونُه مبنيّاً على أمور ثلاثة، أي: الأدلة الإجمالية، والمرجحات، وصفات المجتهد . هو ما ذهب إليه الكثيرون من الشافعية؛ لأن الأحكام الشرعية (الفقه) إنّما تحصل بالأدلة التفصيلية، وحصولها منها يتوقّف على كلّ من هذه الأمور الثلاثة. أمّا الدليل الإجمالي فلأن الدليل التفصيلي إنما يستدلّ به على حكم مّا بواسطة تركّبه مع الدليل الإجمالي، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والدليل الإجمالي مقدمة كبرى، فينتظم حينئذ قياس من الشكل الأول. وأمّا المرجِّحات وصفات المجتهد فإنما هما طريقان لاستفادة من الأدلة التفصيلية. فتبيّن من ذلك أن مسمّى أصول الفقه هو تلك الأمور الثلاثة كما ذكر ذلك كلّ من البناني في حاشيته على جمع الجوامع: (٣٦/١)، والعطار في حاشيته أيضاً: (٥٠/١). وذهب بعض منهم كابن دقيق العيد على ما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٢٤/١)، وحسن العطار في حاشيته: (٥٥/١) إلى أن مباحث الاجتهاد غير داخلة في مسمّى الأصول، بل هي كالتابع والتتمة للقواعد الموجودة فيه، والمتمّمات غير داخلة فيه، ولهذا عرفوا أصول الفقه بأنه: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها. وبرّروا ذكر مباحث الاجتهاد كقيد في تعريف الكثيرين منهم لأصول الفقه . بأنه لمّا جرت العادة بإدخالها في أصول الفقه بحثاً وذِكراً، فأدخلوها فيه قَيْداً وحَدّاً.

وذهب قليلون منهم كابن السبكي في جمع الجوامع: (٣٢/١)، وعبدالرحمن الشربيني في تقريراته على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٣٨/١، و٣٩) إلى اقتصار مسمّى أصول الفقه على: أدلّة الفقه الإجمالية فقط، واعتبروا كيفية الاستفادة، وحال المستفيد طريقاً لمعرفة الأدلة الإجمالية، والاستفادة منها. ثمّ إننا آثرنا بالذكر ما عليه الكثيرون؛ لأنه لم نكن بصدد اختيار الأفضل من هذه الكيفيات. وأخيراً فقد استبدلنا في التعريف لفظ الدلائل بلفظ الأدلة؛ للخروج من تصريح بعض العلماء كالسبكي (رحمه الله) في: الإبهاج في شرح المنهاج: (٦٣/٢)، من أن فعيلاً لا يُجمع على فعائل، إلاّ على وجه الشذوذ.

([29]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٥٩/٢)، ونهاية السول: (٩/١، ١٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٣٣/١)، وحاشية البناني على شرح المحلي: (٣٢/١، ٣٣)، وسلم الوصول لشرح نهاية السول: (٥/١ و٩، و٢٠).

([30]) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المكنّى بأبي زيد. كان فقيهاً مالكيّاً وأصوليّاً بارعاً. أصله من المغرب ثمّ قدم مصر وجاور الأزهر، وتلمذ على أشهر علمائها. والبناني نسبة إلى بنانة وهي قرية من قرى المنستير بإفريقية. من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع. توفي آخر صفر سنة ١١٩٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: (٣٠٣/٢)، والأعلام: (٣٠٢/٣).

([31]) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي: (٣٢/١).

([32]) ينظر: البحر المحيط: (٢٦/١)، وتشنيف المسامع: (٣٥/١)، والوجيز في أصول الفقه: (ص١٢).

([33]) ينظر: التوضيح على التنقيح: (٤١/١، ٤٢)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: (ص٨)، والتقرير والتحبير: (٣٦/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٤٥/١)، والبدر الساطع: (ص٢١).

([34]) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري، المكنّى بأبي يحيى. كان قاضياً مفسّراً، من حفاظ الحديث. نشأ فقيراً معدماً. تعلّم بالقاهرة، وكفّ بصره سنة ٩٠٦هـ. من تصانيفه: فتح الرحمن في التفسير، وحاشية على جمع الجوامع في الأصول وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ. ودفن بجوار الإمام الشافعي (رحمه الله). ينظر: الأعلام: (٤٦/٣، ٤٧)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٤٩٠، ٤٩١).

([35]) ينظر: حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع: (١٨٣/١)، وحاشية العطار: (٤٦/١).

([36]) سورة الأنعام: من الآية/٧٢ .

([37]) حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه: (٢٦/١).

([38]) جمع الجوامع مع شرح المحلي: (٢١/١). وجدير بالذكر أن في عبارته هذه تقديماً وتأخيراً رعاية للسجع كما ذكره الجلال المحلي (رحمه الله)، وتقديرها: الآتي بالقواعد القواطع من فنّ الأصول.

([39]) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (٢٤/١)، وحاشية العطار: (٣٤/١)، وتقريرات الشربيني: (٢٤/١).

([٤٠]) جمع الجوامع مع شرح المحلي: (٣٢/١).

([٤١]) ينظر: نهاية السول: (١٣/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٥٠/١).

([٤٢]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٦١/٢)، وغاية الوصول شرح لبّ الأصول: (ص١٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع: (٣٥/١)، وحاشية البناني: (٣٦/١)، وحاشية العطار: (٥٠/١)، وسلم الوصول لشرح نهاية السول: (١٤/١).

([٤٣]) حاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه: (٢٦/١، و٢٧).

([٤٤]) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، وأصله من المغرب. أقام زماناً بدمشق. أخذ العلم عن كبار مشايخ الأزهر إلى أن أصبح شيخ الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي. من تصانيفه: حاشية العطار على تهذيب المنطق، وحاشية على جمع الجوامع وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام: (٢٢٠/٢)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٥٨٣،٥٨٢).

([٤٥]) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٥٢/١).

([٤٦]) هو شهاب الدين أحمد البُرُلُسي، الملقب بعُميرة. كان عالماً زاهداً ورعاً، يدرس ويفتي إلى أن انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب، وله حاشية على شرح منهاج الطالبين. توفي سنة: ٩٥٧هـ. ينظر: شذرات الذهب: (٣٧٠/٨)، والأعلام: (١٠٣/١).

([٤٧]) تقريرات الشربيني: (٣٦/١).

([٤٨]) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، وهو فقيه شافعي مصري. ولي مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢-١٣٢٤هـ، ثم استقال منها. وقد كان معروفاً بالتدقيق والتحقيق في تصانيفه، ومهيباً ومحترماً في شخصيته؛ إذ لم يعرف له تقرّب إلى كبير وأمير. من آثاره: تقريرات على جمع الجوامع في علم الأصول، وفيض الفتاح في علم البلاغة وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ. ينظر: الأعلام: (٢٢٠/٢)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٦٠١).

([٤٩]) تقريرات الشربيني: (٣٦/١).

([٥٠]) قال سعد الدين التفتازاني (رحمه الله) في: التلويح على التوضيح: (٣٦/١): "...والمُتعرّضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرِّحون بأن البحث عنه إنّما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد، لا من جهة أنه من أصول الفقه"، وقال

ابن أمير الحاج (رحمه الله) في: التقرير والتحبير: (٢٣/١): "...أنه _أي: الاجتهاد وما يتبعه_ ليس من مسائل الفن؛ لأن مسائل الفن ما للبحث فيها رجوعٌ إلى موضوعه، ومسائل الاجتهاد وما يتبعه ليست كذلك...لكن جرتْ عادةُ كثيرٍ، منهم الشافعية أن يذكروها على سبيل اللواحق المُتمِّمة للغرض منه إسعافاً ". وخالف في ذلك بعض العلماء منهم جمال الدين الأسنوي، والسيد الشريف الجرجاني، وبعض الحنفية، وغيرهم. ينظر في ذلك: التوضيح على التنقيح: (٣٩/١)، ونهاية السول: (١٥/١)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي: (٢٦/١).

(٥١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله الملقّب بسعد الدين. ولد بتفتازان من بلاد خراسان. كان إماماً بارعاً في فنون عديدة، وكان ممّن يتنافس لتحصيل تصانيفه الأئمة، ويعتنون بها كما قاله ابن حجر (رحمه الله). انتهت إليه معرفة العلم بالمشرق، ولم يجد الزمان بعده مثله. من تصانيفه: تهذيب المنطق والكلام، وشرح التلخيص، والعقائد، والشمسية وغير ذلك. توفي بسمرقند سنة ٧٩٢هـ، وقيل: ٧٩١، وقيل: ٧٩٣. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٤٥٠/٤)، وشذرات الذهب: (٦٧/٧- ٦٩).

(٥٢) التلويح على التوضيح : (٣٥/١، ٣٦).

(٥٣) شرح مختصر الروضة: (١٢٠/١). وينظر: التوضيح على التنقيح: (٣٤/١)، ومختصر المنتهى بشرح العضد: (٦٣/١)، ومرآة الأصول: (ص٩)، والتقرير والتحبير: (٣٨/١)، وشرح الكوكب المنير: (ص١٥)، وأصول الفقه: للخضري: (ص١٥).

(٥٤) هو قسم من الأشكال الأربعة الشهيرة التي ينقسم إليها القياس الاقتراني عند المناطقة. وهو ما إذا كان الحدّ الأوسط (المكرّر) فيه محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى، فيما إذا كانت القضية حملية، وتالياً في الصغرى ومقدّماً في الكبرى، فيما إذا كانت القضية شرطية، فيقال مثلاً للاقتراني الحملي: محمد (صلى الله عليه وسلم) رسولٌ من الله، وكلّ رسول من الله واجب الاتّباع، ينتج: فمحمّدٌ (صلى الله عليه وسلم) واجب الاتّباع، وللاقتران الشرطي: كلّما كانت الشمسُ طالعة كان النهار موجوداً، وكلّما كان النهار موجوداً كان السعي في المعاش أنفعَ، ينتج: فكلّما كانت الشمس طالعة كان السعي في المعاش أنفع. وأمّا الأشكال الباقية، فهي: الشكل الثاني: هو ما كان الحدّ الأوسط محمولاً في مقدّمتي الصغرى والكبرى، والشكل الثالث: هو ما كان الحدّ الأوسط موضوعاً في مقدّمتي الصغرى والكبرى، أمّا الرابع فهو ما كان الحدّ الأوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى، بعكس الشكل الأول. ولأمثلة كلّ من هذه الأشكال وتفاصيل أكثر ينظر: شرح الخبيصي على تهذيب المنطق: (ص٧٢) وما بعدها، والسلّم المرونق في علم المنطق: (ص١٠١) وما بعدها.

(٥٥) سورة الأنعام: من الآية/٧٢ .

([٥٦]) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود، الملقب بصدر الشريعة، وهو من كبار محقّقي الحنفية. وكان بارعاً في الفقه، والأصول، واللغة، والكلام. من تصانيفه: التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه وغير ذلك. توفي ببخارى سنة: ٧٤٧هـ. ينظر: تاج التراجم: (ص٢٠٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٣٦٥).

([٥٧]) التوضيح على التنقيح: (٣٤/١، ٣٥). وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٦٣/١)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: (ص٩)، والتقرير والتحبير: (٣٨/١، و٤٢)، وحاشية أبو الفضل الوراقي الجيزاوي على مختصر المنتهى وشرحه: (٨٨/١)، وأصول الفقه: للخضري، (ص١٦).

([٥٨]) حاشية البناني: (٣٦/١). وينظر: التلويح على التوضيح: (٣٦/١)، وحاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلّي على جمع الجوامع: (١٦٦/١، ١٦٧)، والبدر الساطع: (ص٢١).

([٥٩]) ينظر: نهاية السول: (١٧/١)، والبحر المحيط: (٢٥/١)، ومرآة الأصول: (ص٩)، والتقرير والتحبير: (٣٧/١)، وحاشية البناني: (٣٤/١)، وحاشية العطار: (٤٥/١)، ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول: (٥/١، و٦).

([٦٠]) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلّي: (٣٣/١). هذا بغضّ النظر من أن هناك من أصحاب التعريف الثاني مَن عرّف أصول الفقه بكونه: القواعد التي يتوصّل.....من غير تقييدٍ لها بالعلم، أو المعرفة، كما يتبيّن ذلك واضحاً في: شرح الكوكب المنير: (ص١٥)، وأصول الفقه: للخضري، (ص١٥). يقول الزركشي (رحمه الله) في: تشنيف المسامع: (٣٥/١): "..فإنه كما يتوقّف الفقه على هذه الحقائق، يتوقّف على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على الأدلة . أي: الإجمالية . نفسها، وعلى العلم بها...".

([٦١]) ينظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: (ص٦١، ٦٢).

([٦٢]) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٤٠/١). وينظر: شرح مختصر الروضة: (١١٤/١، ١١٥).

([٦٣]) الوجيز في أصول الفقه: (ص١١).

([٦٤]) ينظر: المصدر السابق: (ص١٢).

([٦٥]) التلويح على التوضيح: (٣٦/١).

([٦٦]) أشار في الهامش إلى ثلاثة مصادر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي، وإرشاد الفحول للشوكاني، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي. وقد رجعتُ إلى فتح الغفار، وإرشاد الفحول فلم أجد ما أؤيّد به تعريف أصول

الفقه بالشكل الذي رَضِيَ هو به؛ وذلك لأنه جاء في فتح الغفار: (٨/١): " فأصول الفقه عَلَماً: العلم بالقواعد التي يتوصّل بمعرفتها إلى استنباط الفقه، ويقال على القواعد نفسها.."، وجاء في إرشاد الفحول: (ص١٨): "..فهو إدراك القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وقيل: هو العلم بالقواعد..". وأمّا تسهيل الوصول فلم أقف عليه مع طول بحثي، وكثرة سؤالي.

([٦٧]) من الجدير بالتنبيه في هذا المقام أن هذا الكمّ من المسمّيات ناتجٌ عن عملية استقرائيّة في المصادر الأصولية، وليس عن قسمة عقلية مستقصية، ولذلك تجد المصادر الأصولية قد تفاوتت في ذكرها لهذه المسميّات، فمنها ما اقتصر على ذكر المقدّمات والمقاصد، ومنها على ذكر المبادىء والمسائل، ومنها ما فاق أمثاله وتطرق إلى ذكر المتمّمات واللواحق....وهكذا.

([٦٨]) ينظر: الصحاح: (ص٨٤٢)، حرف القاف– مادة: (قدم). جاء فيه: "...ومقدِّمة الجيش بكسر الدال، أوّلُه.....إلى أن قال: وفي قادمة الرّحل ست لغاتٍ: مُقْدِم ومُقْدِمةٌ بكسر الدال مخفّفة، ومُقَدَّم ومُقَدَّمةٌ بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة ". ولسان العرب: (٦٦/١١)، باب القاف– مادة: قدم.

([٦٩]) ينظر: المصباح المنير: (ص١٣٦)، كتاب الراء– مادة: ر حـ ل.

([٧٠]) ينظر: نهاية السول: (٢٠/١)، ومرآة الأصول: (ص٧)، والتقرير والتحبير: (٢١/١، ٢٢)، وحاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي: (١٧٤/١)، وشرح الكوكب المنير: (ص١١)، وحاشية البناني: (٢٧/١)، وحاشية العطار: (٣٩/١).

([٧١]) ينظر: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى وشرحه: (٢٤/١، و٢٥).

([٧٢]) ينظر: حاشية العطار: (٣٩/١)، وتقريرات الشربيني: (٢٨/١).

([٧٣]) ينظر: الإحكام: للآمدي، (٩/١)، ونفائس الأصول: (٩٩/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٣/١).

([٧٤]) ينظر: الإحكام: للآمدي، (٩/١)، ونفائس الأصول: (٩٩/١)، والبحر المحيط: (٢٨/١، ٢٩)، والتقرير والتحبير: (٨٨/١) وما بعدها، وحاشية السيد الشريف الجرجاني: (٧٢/١)، وشرح الكوكب المنير: (ص١٦).

([٧٥]) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المكنّى بأبي العباس من علماء المالكية. كان بصيراً بالفقه والأصول، عارفاً بالتفسير، حادّ القريحة. وكان عمدة في التحقيق، وفريد عصره. من تصانيفه: الذخيرة في مذهب مالك،

والتنقيح وشرحه في الأصول، والفروق وغير ذلك. توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة: ٦٨٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٧٧/١٧)، وشجرة النور الزكية: (٤٦١/١، ٤٦٢).

(٧٦) ينظر: الإحكام: للآمدي، (٩/١)، ونفائس الأصول: (٩٩/١)، والبحر المحيط: (٣٠/١)، وشرح الكوكب المنير: (ص١٦).

(٧٧) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول: (٩/١).

(٧٨) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد: (٢٣/١، و٤٤)، وغاية الوصول شرح لبّ الأصول: (ص١٢). يقول أبو الفضل الوراقي في حاشيته على مختصر المنتهى وشرحه: (٤٠/١): " لأنها _ أي: المبادىء _ عند المنطقيين ما ينبني عليه مسائل العلم من التصوّرات والتصديقات، فإدخال المقدّمات من الحد والغاية فيها تغليبٌ عند المناطقة".

(٧٩) ينظر: شرح الخبيصي على تهذيب المنطق: (ص١٠١، ١٠٢).

(٨٠) حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى وشرحه: (٢٤/١).

(٨١) ينظر: التلويح على التوضيح: (١٥/١، ١٦)، و مرآة الأصول: (ص٧)، وشرح المحلى على جمع الجوامع: (٣٠/١، ٣١).

(٨٢) ينظر: حاشية الشيخ زكريا الأنصاري: (١٨١/١)، وحاشية العطار: (٤٥/١)، وشرح الخبيصي: (ص١٠٠، ١٠١).

(٨٣) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: (٤٥/١).

(٨٤) الإحكام: للآمدي، (٩/١)، ونفائس الأصول: (٩٨/١). وينظر: نهاية السول: (٢٠/١، ٢١).

(٨٥) حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع: (١٨١/١). وينظر: غاية الوصول: (ص١٢).

(٨٦) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (٣٤/١).

(٨٧) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كان فقيهاً مجتهداً من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء،

وتلقّى علوم الآلة وغيرها على يد والده، وعمّه وغيرهما من أهل العلم. ولي قضاء صنعاء سنة: ١٢٢٩هـ إلى أن توفي. من تصانيفه: نيل الأوطار، وفتح القدير وغيرهما. توفي بصنعاء في جمادى الآخر سنة: ١٢٥٠هـ. ينظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن: (٣٤٤/٢) وما بعدها، والأعلام: (٢٩٨/٦).

(٨٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: (ص١٥، ١٦).

(٨٩) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٤٥/١).

(٩٠) ينظر: التلويح على التوضيح: (٣٦/١). هذا، وقد صارحني بهذا الفرق أعلاه بعض الناس العارفين والدّارسين للعلوم الشرعية من أهل الجامعة.

(٩١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، سمع الحديث في صغره، وكان رفيع قدر، عظيم شأن، أحد من ذاع صيته في الآفاق. وكان حنفيّاً فتحول إلى المذهب الشافعي، وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة. من تصانيفه: قواطع الأدلة في الأصول، ومنهاج أهل السنة في الحديث وغير ذلك. توفي يوم الجمعة في ربيع الأول سنة: ٤٨٩هـ بمَرْو. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٣٥/٥) وما بعدها، وشذرات الذهب: (١٠١/٤).

(٩٢) ينظر: التلويح على التوضيح: (٣٥/١).

(٩٣) التلويح على التوضيح : (٣٥/١).

(٩٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج، كان فقيهاً أصولياً على مذهب أبي حنيفة من أهل حلب. ومن تصانيفه: التقرير والتحبير وغير ذلك. توفي ليلة الجمعة في رجب سنة: ٨٧٩هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: (١٨٥/٩، ١٨٦)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٤٦٨).

(٩٥) التقرير والتحبير: (٤٤/١).

(٩٦) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، كان شيخ الشافعية في زمانه، حسن الشكل والتصنيف، ليّن الجانب، كثير الإحسان. وكان عالماً بالحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والنحو. من تصانيفه: تلخيص الرافعي الصغير، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول وغير ذلك. توفي ليلة الأحد في جمادى الأولى سنة: ٧٧٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٣٥٤/٢- ٣٥٦)، وشذرات الذهب: (٤٢٢/٦، ٤٢٣).

(٩٧) نهاية السول: (٢٠/١).

(٩٨) جمع الجوامع بشرح المحلي: (٢٦/١) وما بعدها.

(٩٩) حاشية البناني على جمع الجوامع: (٢٧/١).

(١٠٠) المجموع: (٦٣/٦). وينظر: روضة الطالبين: (٥٨١/١).

(١٠١) ينظر: التلويح على التوضيح : (٣٥/١)، والتقرير والتحبير: (٣٨/١).

(١٠٢) نفائس الأصول: (٩٠/١).

(١٠٣) تقريرات الشربيني: (٣٨/١).

(١٠٤) التقرير والتحبير: (٣٥/١، ٣٦).

(١٠٥) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٤٥/١).

(١٠٦) ينظر: التوضيح على التنقيح: (١٣١/١)، والبحر المحيط: (٢٣١/٢)، وشرح الكوكب المنير: (ص٤٥).

(١٠٧) هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار الحنبلي. تلقّى العلم من والدِه وأبرزِ مشايخ عصره حتى برع في العلوم الشرعية وخاصة الفقه وأصوله. انتهى إليه رئاسة المذهب الحنبلي. من تصانيفه: منتهى الإرادات في الفقه، وشرح الكوكب المنير في الأصول. توفي سنة: ٩٧٢هـ. ينظر: الأعلام: (٦/٦)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٥٠٤).

(١٠٨) شرح الكوكب المنير: (ص٩).

(١٠٩) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، كان أستاذاً في الشريعة الإسلامية بكليّة الحقوق بجامعة القاهرة، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ومفتشاً في المحاكم الشرعية. وقد تلمّذ على الشيخ محمد عبده، والشيخ عبد الله دراز وغيرهما. من تأليفاته: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، والسياسة الشرعية وغير ذلك. توفي صباح يوم الجمعة سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، ودفن بالقاهرة. ينظر: الأعلام: (١٨٤/٤)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: (ص٦٣٧، ٦٣٨).

(١١٠) علم أصول الفقه: (ص١٢).

(١١١) المصدر السابق نفسه.

(١١٢) الإبهاج في شرح المنهاج: (١٨/٢).

(١١٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢٣/١، ٢٤).

(١١٤) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٣٤/١).

Research Summary

Rules fundamentalism and face the relationship between them and the .principles of jurisprudence

As the science of jurisprudence is one of the necessary jurist and industrious forensic science which Assem for two of the error and slippage in the development of legal provisions the process of detailed evidence, a balance to understand the words and their interpretation, and learn to be them and because of the lack of interest of fundamentalist rules fundamentalism in particular synthesizes the crowd and an explanation and study versus their care assets of jurisprudence, came Search Summary and .Conclusion to keep track of these two sides

And research unsheathed from his doctoral thesis entitled fundamentalist rules relating Bembages governance and evidence when Imam Nawawi in total at the College of Islamic Sciences / University of Baghdad provided by the student Zakaria Abdul Rahman Hamad, which was completed under my year 1433 AH, 2012 AD Assistant Dr. Ahmed Mohammed spirit professor of .pine